

شرح بداية المجتهد {}467{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الجنس الثالث واما حكمه اذا مات قبل ان يؤدي الكتابة. الان اذا مات المكاتب وبشر يعني يموت كما يموت غيره. فربما يموت اذا ادى الكتاب وانتهى اصبح حرا كما هو معلوم. لكن اذا مات - 00:00:00

ولم يؤدي الكتابة فما الحكم؟ يعني لم يكن قد ادى جميع ما عليه قال فاتفقوا على انه اذا مات دون ولد انه اذا مات دون ولد قبل ان يؤدي من الكتابة شيء انه يرق - 00:00:22

يعني هذا هو مذهب الجمهور وقد عرفتموه. يعني رأيت فيما مضى بانه اذا بقي عليه من الكتابة ولو شيء واحد انما هو يبقى رقيقا لكن هناك قاعدة اصل ينبغي ان نعرفه قبل ان نأخذ هذه المسألة - 00:00:40

يعني اذا مات المكاتب وهو بعد لم يؤدي جميع ما عليه اللائمة حقيقة انقسموا الى ثلاثة اقسام فابو حنيفة يرى انه يكون حرا ومالك يرى انه يبقى مكاتباً. والشافعي واحمد يقولان يبقى رقيقاً. اذا هناك طرفان ووسط - 00:00:57

ابو حنيفة يقول يكون حراً. الشافعي واحمد يقول ان يكون رقيقاً مالك جاء بقول وسط فهو مكاتب. وسيبين المؤلف ذلك في هذه المسألة. ولا شك بان يعني كل قول من هذه الاقوال او غالبها له سند من اقوال الصحابة رضي الله عنهم - 00:01:20

قال رحمه الله فاتفقوا على انه اذا مات دون ولد قبل ان يؤدي من الكتابة شيئاً انه يرق واختلفوا اذا مات عن ولد فقال مالك حكم ولده كحكمه وان ترك مالا فيه وفاء للكتابة ادوه وعتقوا - 00:01:47

يعني مالك يرى انه يبقى مكاتباً ويأخذ الاولاد حكم العبد هؤلاء الذين لما كتب جاءوا في وقت الكتاب ان كان هناك احرار فامرهم خارج عن ذلك فما حكم هؤلاء يأخذون حكم ابيهم؟ لان الكتابة عند مالك لا تنقطع بالموت وانما تستمر - 00:02:09

لكن ان عجزوا بعد ذلك على السعي عادوا ما ذا رقة قال فان ترك مالا فيه وفاء للكتابة ادوه وعتقوا وان لم يترك مالا وكانت لهم قوة على السعي على نجوم ابيهم حتى يعجزوا او يعتقوا. اه اذا الامام ما لك يقول هنا لا يخلو من امرين اما ان يموت وهناك مال - 00:02:31

فحينئذ يتم العتق عن طريق تسديد النجوم المتعلقة ويعتقون والا لا يكون هناك مع يكون عندهم القدرة على السعي يعني العمل وتسديد ما عليهم من ماذا؟ من حق الكتابة وان عجزوا بعد ذلك ليس عندهم مال ولا لهم قدرة على السعي يعني على الكسب والعمل لا قوة له يبقون رقا - 00:02:57

اذا قول الامام مالك هو قول مفصل وهو مرتبط بماذا؟ بموضوع الكتابة لانها باقية قال وان لم يكن عندهم لا مال ولا قدرة على السعي رقوا. هم. يعني رقوا يعني رقوا يعني صاروا ارق. نعم - 00:03:25

وانه ان فضل عن الكتابة شيء من ماله ورثوه على حكم ميراث الاحرار. اه ورثوه هذه المسألة ايضاً فيها خلاف وقد يعني اورد الامام في ذلك قضية ولم يعمل بها - 00:03:45

المالكية في الموطأ واخذ بها الحنفية كما سيأتي ينبه المؤلف في قصة عباد غنام ابن المتوكل نعم وان ان فضل عن الكتابة شيء من ماله ورثوه على حكم ميراث الاحرار وانه ليس يرثه الا ولده الذي - 00:03:59

في الكتابة معه دون سواهم دون سواه بينما الذي وجد الذي اورده الامام مالك في الموطأ واورده عبد الرزاق في مصنفه هو يختلف

عن هذا لكن لم يأخذ به الامام مالك. وليس شرطاً ان كل ما يريده الامام مالك يأخذ به. ولذلك بعض المالكية كانوا قال - [00:04:19](#) فينبغي ان يأخذ المالكية بذلك. لان مالكا اورده في الموطأ في قصة عباد ابن المتوكل فانه كان له غلام يعني كاتبه فمات قبل ان يؤدي الكتابة. وكانت عنده ابنة حرة نص عليها - [00:04:41](#)

مملوكة وانما امها حرة فاصبحت حرة وكان عليه دين فاحتار عامل هذا كان في زمن عبد الملك ابن مروان فاحتار عامل مكة بذلك فكتب الى عبد الملك ابن مروان يسأله - [00:04:58](#)

وكتب اليه بان يقضي اولاً الدين ثم بعد ذلك يؤدي ما بقي من حق المكاتبه. ثم ما بقي يكون ميراث بين تلك البنت وبين مولى هذا؟ ماذا المكاتب الذي مات؟ يعني مولاه - [00:05:15](#)

يرثه وبعضهم يقول لا اولاده الاحرار لا يرثونه مذهب المالكية مع ان هذه ورثت وهي حرة وانه ليس يرثه الا ولده الذين هم في الكتابة معه دون سواهم من وارثيه ان كان له وارث غير الولد الذي معه في - [00:05:35](#)

اه وهذا له بنت وهذه ليست معه في الكتابة وقد اوردها مالك كما ذكرت لكم وهو ايضا اوردها عبد الرزاق في مصنفه لذلك اخذها محمد بن الحسن من الحنفية حجة على المالكية. لان مالكا اورده هذه القصة ولم يعمل بها وعمل بها الحنفية - [00:05:55](#)

قال وقال ابو حنيفة رحمه الله انه يرثه بعد اداء كتابه. اولاً قول ابي حنيفة هذا قال به قبل غيره من الصحابة علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن مسعود. اذا هذا عثر عن بعض الصحابة - [00:06:16](#)

وقال ابو حنيفة انه يرثه بعد اداء كتابته من المال الذي ترك جميع اولاده الذين كاتب عليهم او ولدوا في الكتابة واولاده الاحرار وسائر ذلك معنى ذلك بان ابا حنيفة اخذ بما اورده مالك في - [00:06:32](#)

فاخذ به الحنفية وكذلك الذي جاء في مصنف عبد الرزاق هذه قصة ماذا عباس مولى ابن المتوكل الذي كاتبه فمات وفي بعض الروايات بانه ادى نصف نصف حق الكتابة بقي عليه النسل ولكن ترك مالا هذا المال غطى الديون التي عليه والنصف الذي بقي من الكتابة وزاد شيء. فزاد - [00:06:52](#)

ذلك اوعز اليه ماذا؟ عبدالمك ابن مروان لان ماذا؟ لان يورث ابنته وايضا مولاه العلماء مختلفون من العلماء من قال بان المولى لا يرث. وانما يرد على البنت على اساس ان المولى كما تعلمون لا يرث مع وجود من يرث ماذا المولى ماذا من النسب - [00:07:18](#)

يعني اذا مات المكاتب او كذلك ايضا المعتقد نحن نعلم بان ماذا الولاء للسيد لكن اذا وجد له اولاد من النسب فهم يأخذون الميراث فاذا لم يوجد حينئذ يرثه ماذا سيده الاول. الذي هو ورث ولائه - [00:07:42](#)

قال وقال الشافعي رحمه الله وقال الشافعي واحمد وايضا قول الشافعي قال به عمر من الصحابة وزيد ابن ثابت وعمر ابن عبد العزيز عمر بن عبد العزيز من التابعين وقتادة ايضا من التابعين. وايضا قال به الزهري من التابعين. اذا القول الثالث - [00:08:02](#)

اتفق يعني عليها الامامان الشافعي واحمد وهو ايضا وسندهم في ذلك ان هذا قول اثر عن عمر ابن الخطاب وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما وهو ايضا قول عمر ابن عبد العزيز - [00:08:23](#)

وقتادة والزهري من التابعين. فهؤلاء الثلاثة من التابعين وقال الشافعي لا يرثه بنوه الاحرار لانهم يراهم بانه يرجع رقيقا. وماله لسيدة. اذا مذهب الامامين الشافعي واحمد اذا مات المكاتب دون ان يؤدي ما عليه عاد رقيقا. وماله يرثه من يرثه سيء - [00:08:37](#)

يعني عاد كما لا كما لو كان حيا وعجز عن الكتابة اذا رأيتم الان اقوال الائمة اقوال الائمة مختلفة في هذا فمالك يرى انه يبقى مكاتبا وابو حنيفة يرى انه يتحرر بالموت - [00:09:02](#)

ولمامان الشافعي واحمد يبقى رقيقا وقال الشافعي لا يرثه لا يرثه بنوه الاحرار ولا الذين كاتب عليهم او ولدوا في الكتابة وماله لسيدة وعلى اولاده الذين كاتب عليهم ان يسعوا من الكتابة في مقدار حظوظهم منها. ان يسعوا في الكتابة فان استطاعوا ان -

[00:09:21](#)

يعد حينئذ حرروا انفسهم والا عاد اليهم الرق في هذا المقام وتسقط حصة الاب عنهم وبسقوط حصة الاب عنهم. قال ابو حنيفة يعني حصة الابلة يطالبون بها في هذه الحالة. لكنه - [00:09:47](#)

يسعون لانفسهم وبسقوط حصة الاب عنهم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين قال والذين قالوا بسقوطها قال بعضهم تعتبر القيمة. وهو قول الشافعي وقيل بالثمن وقيل حصته على مقدار الرؤوس قال وانما قال هؤلاء بسقوط حصة الاب عن الابناء الذين كاتب عليهم لا الذين ولدوا في الكتابة لان من ولد له اولاد - [00:10:04](#)

بالكتابة فهم تبع لابيهم. نعم يكون حكمهم حكم ابيه. يعني لما كاتبهم يأخذون حكم ابيهم وعمدة مالك رحمه الله ان المكاتبين كتابة واحدة بعضهم حماء عن بعض. اه هذي مرت بنا قضية هل اذا كاتب - [00:10:35](#)

عددا من المكاتبين يحمل بعضنا عن بعض يكون حمل او لا رأينا الخلاف في هذه المسألة يعني من العلماء من يرى ذلك ومنهم من يقول لا. ورأيتم بان تقريبا يتقارب مذهب الامامين مالك وابي حنيفة بان - [00:10:54](#)

يكونوا حملا وبالنسبة للامامين الشافعي واحمد فانه اذا ادى ما عليه فانه يعتق حينئذ ولا يربط بماذا بغيره. وقد رأيتم التعليقات في ذلك ورأينا بانها قد تكون فيها مصلحة. فيما لو كان عند احدهم القدرة فاخذ من معه. فصاروا كلهم احرار - [00:11:10](#)

لكن ربما يأتي العكس ايعجز يعني لا يستطيع ان يؤدي مثلا القوي منهم عن الكل فيبقى مثلا اذا كانوا ثلاثة الثلاثة عبيدا في ذلك يتضرر الانسان لانه بالنسبة لحاله يستطيع ماذا؟ ان يحرر نفسه. لكن بالنسبة للآخرين يعجز عن ذلك فهو تضرر - [00:11:32](#)

قال وعمدة مالك ان المكاتبين كتابة واحدة بعضهم حملا عن بعض ولذلك من عتق منهم او مات لم تسقط حصته عن الباقي. يعني المكاتبين ان المكاتبين كتابة واحدة بعضهم حملا عن بعض. ولذلك من عتق منهم او مات لم تسقط حصته عن الباقي - [00:11:54](#)

قال وعمدة الفريق الثاني ان الكتابة لا تضمن ورواه وروى مالك عن عبد الملك ابن مروان في موطنه مثل قول الكوفيد يعني جاء بها مجملة. يعني هذا القراءة في موطنه ماذا؟ ما اشار اليه هذه هي قصة ماذا؟ ابن المتوكل - [00:12:21](#)

يعني عباد يعني جاء تسميته في ماذا؟ في مصنف عبد الرزاق لكن ما لك لم يسمى يعني اللي جاء عند ما لك بان ماذا ابن المتوكل كاتب غلاما له فادى نصف ليس فيه فادى بعض ما عليه في مصلى - [00:12:41](#)

عبد الرزاق تسميته وبانه ادى النصف ثم بعد ذلك مات العامل يعني القائم على مكة تحير في ذلك فكتب الى الخليفة من هو الخليفة هو عبد الملك ابن مروان فعبد الملك بن مروان سأل - [00:12:57](#)

يعني عن حكم ذلك سأل من حوله فاخبر بان عمر له رأي في ذلك. عمر ابن الخطاب حينئذ قال به فكتب اليه. وتعلمون ايها الاخوة اهمية الدين وقد مر بنا وبان الميت اول ما يبدأ باي شيء بعد تجهيزه وتكفيره انما هو سداد دينه - [00:13:13](#)

ثم بعد ذلك ينتقل الى الامور الاخرى فاشار الى انه يؤدي ما عليه من الدين ثم حق الكتابة ثم بعد ذلك الباقي يورث وهذا الذي مات كان له مال قال رحمه الله وسبب اختلافهم ماذا يموت عليه المكاتب - [00:13:32](#)

فعند مالك انه يموت مكاتبا ها رأيتم هذا الذي قدمت لكم وهذا حقيقة يعني اذا عرف الانسان يعني اذا عرف هذه المقدمة سهل يعرف ان يعرف يعني سبب الخلاف بين الائمة الاربعة هو هذا. فهناك من يرى بانه يموت مكاتبا - [00:13:52](#)

اذا لا بد ان يعطى احكاما. وهناك من يرى بانه يموت حرا. اذا لا بد ان يكون لهذا حكم اخر. وهناك من قال هو عبد ما بقي عليه شيء - [00:14:11](#)

يترتب على هذا مال هذا المالى على هذا ماذا؟ المال الذي تركه. فعند من يقول هو عبد يرجع ماذا؟ الى سيده وعند من يقول بانه مكاتب يقول يورث ذلك المال ان زاد بعد تأدية ما عليه من حقوق الكتابة لكن لا - [00:14:25](#)

شاركوا في ذلك الاولاد الاحرار. لماذا؟ لانه لا يزال مكاتب بعضه حر وبعضه عن ومن يقول بانه يكون حر وهو ابو حنيفة قال الكل يرث ويستدلون بقصة ماذا؟ غلام ابن المتوكل وقلت لكم بان محمد بن الحسن احتج بهذه على المالكية. وعند - [00:14:43](#)

انه يموت عبدا وعند الشافعي واحمد يموت عبدا. ومن هنا نشأ الخلاف الذي رأيتم والذي تقدم. نتيجة ماذا خلاف العلماء في الصفا ما هي الحالة التي يموت عليها هل يبقى على حالته السابقة - [00:15:08](#)

لانه في حالته السابقة لو بقي حيا ولم يؤدي ما عليه عاد رقيقا اذا هذا هو مذهب ماذا الحنفية الشافعية والحنابلة. فهم يقولون الموت قطع كل شيء فكأنه عجز في الحياة فعاد رقيقا - [00:15:25](#)

الحنفية يقولون لا هو يكون حرا لان هذا عجز لا ارادة له به والمالكي يتوسط في ذلك قال وعند الشافعي انه يموت عبدا وعلى هذه الاصول بنوا الحكم فيه. ها وعلى هذه الاصول. اذا هذه اصول يعني كل واحد من - [00:15:41](#)

او الائمة الاربعة انقسموا ثلاث اقسام فكل قسم جعل اصل بنى عليه الحكم يعني جعله اصلا ورتب عليه التي سمعت قال رحمه الله فعمدة الشافعية ان العبودية والحرية ليس بينهما وسط. اه ليس بينهما وسط. فاما ان يكون حرا واما ان يكون عبدا - [00:16:00](#)

وهذا قد مات ولم يؤدي فيكون رقيقا واذا مات المكاتب فليس حرا بعد لان حريته انما تجب باداء كتابته وهو لم يؤديها بعد فقد بقي ان فقد بقي انه مات عبدا - [00:16:24](#)

لانه لا يصح ان يعتق الميت. نعم لان المعيد قد انتهى امره فلا يعتق هذا هو رأيه. نعم وعمدة الحنفي ان وهذا معروف بانه لا يؤتى الى شخص مات مثلا يعني مات عبدا فيقال يعتق فلان انت اعتق هذا الحر لان - [00:16:43](#)

العتق له غاية. هو ان تنتشل هذا الانسان ان تخرجه من مالا من قيود. ماذا العبودية؟ الملك الى ماذا؟ الى سعد ونور وضيء الحرية. لان هذا الانسان الذي كانه لم يكن له وجود في الحياة انت نقلته. الى عالم اخر فاصبح - [00:17:01](#)

حر يتصرف ماذا في حدود شريعة الله كيفما يشاء دون ان يخرج عنها لكن في مكان هو لا يستطيع ان يتصرف هناك سيد يوجهه لا مال له ما يكسبه يأخذه. اعمل كذا لا تعمل كذا الى اخره - [00:17:21](#)

قال وعمدة الحنفية ان العتق قد وقع بموته مع وجود المال الذي كاتب عليه اه اذا الحنفية ماذا يقولون؟ نعم تعيد العبارة؟ وعمدة الحنفية ان العتق قد وقع بموته مع وجود المال الذي كاتب عليه. الحنفية ماذا يقولون؟ يقولون هذا مات وعنده مال - [00:17:39](#)

وهذا المال كاف بان يؤدي ما عليه. اذا اصبح حرا الحنفية. هذا رأيه. وكل واحد ايها الاخوة من الائمة كما ترون له وجه من النظر يعني عندما تدقق النظر ترى ان تعليقك وهكذا في اي قضية نرى فيها الخلاف يتسع ويتنوع - [00:18:01](#)

بسبب عدم وجود نقص في المسألة. وقد يوجد نص ولكن ذلك النص لا يكون صريح الدلالة. فمن هنا يقع الاختلاف بين العلماء فلا نقول بان هذا اخطأ وهذا كذا او بان هذا خالف لا. كل له وجهة نظر وانت بعد ذلك ايها المجتهد - [00:18:21](#)

انظر في هذه الاقوال وفي تعليقاتها وتأخذ ما يتبين له ويتبين لك انه اقرب للدليل لكن لا تستطيع ان تقطع في هذا بان تقول مذهب الحنفية مثل هو الحق او بان مذهب المالكية هو الحق. او بان مذهب الشافعي والحنابلة هو الحق الذي لا يجوز مخالفته. لكن تقول ظهر لي رجحان هذا القول - [00:18:41](#)

الذي ظهر لي وهو الاقرب مما فيما يتعلق لما ورد من نصوص وفي احوال المكاتب قال ابو عمدة وعمدة الحنفية ان العتق قد وقع بموته مع وجود المال الذي كتب عليه - [00:19:06](#)

لانه ليس له ان يرق نفسه والحرية يجب ان تكون حاصلة له بوجود المال لا بدفعه الى السيد. نعم ماذا يقولون؟ يعني المالكية يعني الحنفية يقولون هذا ترك مالا ليس هو اولاده - [00:19:22](#)

هو اولى به بان يحرر هذا الذي مات ويبقى حر حتى وان مات يعني يقولون ايها اولى ان يدفع الى السيد والآخرين يعللون الشافعية والحنابلة يقولون القصد هو ان يحرر نفسه في الحياة ليخرج من ذلك - [00:19:40](#)

وهو عصرا لا مال له. فماله عصرا لسيد فليس هذا المال اصلا له. ولكن يكون مالا له اذا اشترطه على السير والمسألة فيها خلاف يعني هل يملك العبد او لا - [00:19:58](#)

يعني اذا باع مثلا اعتق السيد عبده او كاتبه وله مال فلمن يكون المال؟ بعضهم يرى انه يذهب مع المكافى وبعضهم يقول لا هو للسيد الا ان يشترط قال رحمه الله تعالى - [00:20:13](#)

واما مالك فجعل موته على حالة متوفرة بين العبودية والحرية وهي الكتابة ومن حيث لم يورث اولاده الاحرار منه جعل له حكم العبيد. لماذا لانه لو ورثهم حكم عليه بانه حر - [00:20:36](#)

لكن لم يورث الاحرار فاعتبره من هذا الجانب عبدا ومن حيث لم يورث سيده ماله حكم له بحكم الاحرار والمسألة في حد الاجتهاد. لانه لما لم يرد المال الى السيد جعله في حكم الاحرار - [00:20:56](#)

لانه اذا رد الى السيد معنى هذا بانه لا يملك ويعود ماله لسيدة. اذا الامام مالك جعله وسطا بين المذهبين قال رحمه الله ومما يتعلق بهذا الجنس اختلاف في ام ولد المكاتب اذا مات المكاتب وترك بنينا - [00:21:16](#)

لا يقدرّون على السعي. ايضا هذه مسألة اخرى يعني. يعني مات المكاتب وترك ام ولد ومعها اولاد وهؤلاء الاولاد لا يستطيعون ان يسعوا يعني صغار ليس عندهم القدرة على السعي ماذا ليحرروا انفسهم فما الذي يحصل في ذلك ايضا؟ نعم - [00:21:40](#)

قال ومما يتعلق بهذا الجنس اختلاف في ام ولد المكاتب. اذا مات المكاتب وترك بنين لا يقدرّون على السعي وارادت الام ان تسعى عليهم فقال مالك لها ذلك وقال مالك واحمد - [00:22:03](#)

قال الشافعي والكوفيون ليس لها ذلك وعمدتهم ان ام الولد اذا مات المكاتب مال من مال السيد واما ما مرة اخرى قال وعمدته وقال الشافعي والكوفيون ليس لها ذلك. هم. وعمدتهم ان ام الولد - [00:22:21](#)

اذا مات المكاتب مال من مال السيء واما ما لك ويرى ان حرمة الكتابة التي لسيدتها معه احمد ايضا الامام مالك. لكن سيأتي في نفس المسألة ماذا ان يكون الامام احمد والشافعي فيما يتعلق بالمسألة ايضا وهم فيها المؤلف داخل هذه المسألة - [00:22:43](#)

قال واما مالك فيرى ان حرمة الكتابة التي لسيدتها طائفة اليها والى بنيتها يعني هي ام ولد وهذه لها حرمة حرمة الكتابة فينبغي ان تكون لها ولاولادها قال واما ما لك فيرى ان حرمة الكتابة التي لسيدتها - [00:23:08](#)

طائفة اليها والى بنيتها ولم يختلف قول مالك ان المكاتب اذا ترك بنينا صغارا لا يستطيعون السعي وترك ام ولد لا تستطيع السعي انها تباع ويؤدى منها باقي الكتابة. اه يعني اذا ترك اولادا وام ولد - [00:23:28](#)

وهذي ام الولد قد تكون هي ام الاولاد ايضا وربما تكون ام ولد من غيره فهل هي تباع او لا؟ مالك يرى انها تباع في حالة ماذا اذا كان الاولاد صغارا ولا يستطيعون ان يؤدوا ماذا حق المكاتب حينئذ يحصل البيع ويؤدى - [00:23:49](#)

هذا هو رأيه قال وترك ولم يختلف قول مالك ان المكاتب اذا ترك بنين صغارا لا يستطيعون السعي وترك ام ولد لا تستطيع السعي انها تباع ويؤدى منها باقي الكتابة - [00:24:09](#)

وعند ابي يوسف ومحمد بن الحسن وعند ابي يوسف بن محمد بن الحسن انه لا يجوز وعند ابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد في ماذا في مذهب الشافعي ولم يذكر احمد وهو مع هؤلاء - [00:24:26](#)

وعند ابي يوسف بن محمد بن الحسن انه لا يجوز بيع المكاتب لام ولده ويجوز عند ابي حنيفة والشافعي. اه قلنا الشافعي لا. اذا هذا وهم في مذهب الامام الشافعي. الشافعي رأيه كما ذكرت لكم مع محمد ابن الحسن. فربما رأى انه مع الحنفية والحنفية - [00:24:45](#)

كما ترون لم يحصل بينهم اتفاق فهناك الامام له رأي وصاحبه له ما رأي بمعنى ان المذهب الحنفي لم يكن متحدا متفقا في حكم ماذا؟ ام المكاتب محمد ابن الحسن وابو يوسف يريان بانها لا تباع لحرمة لحرمة ماذا؟ هم المكاتب ام الولد - [00:25:07](#)

والاخرين قالوا تباع للحاجة الى ذلك ولا يخرجها ذلك عن الرق قال اختلف اصحاب مالك في ام ولد المكاتب اذا مات المكاتب وترك بنينا وفاء كتابته هل تعتق ام ولده ام لا - [00:25:30](#)

وقال ابن القاسم اذا كان معها ولد عتقت والا رقت وقال اشهب تعتق على كل حال. هذه مسألة الان ادخلها في مذهب المالكية متفرعا الاولى فيها تفصيل في مذهب مهلك - [00:25:51](#)

وقال اسف تعتق على كل حال وعلى اصل الشافعي كل ما ترك المكاتب مالا من مال سيده لا ينتفع به لا ينتفع به البنون في اداء ما عليه من كتابته كانوا معه في عقد الكتابة - [00:26:07](#)

او كانوا ولدوا في الكتابة وانما عليهم السعي. نعم. وهذا مر بنا. وهذا هو مذهب احمد معهم يعني بانهم يسعون. لكن هنا هل تباع او لا تباع هنا يأتي الخلاف كما رأيتم - [00:26:23](#)

قال وعلى اصل ابي حنيفة يكون حر ولابد ومذهب ابن القاسم كأنه استحسان. يكون حرا كما رأيتم فيما مضى. لان كل واحد الائمة وضع قاعدة فمالك له قاعدة فجعله مكاتب اذا مات وبقي عليه شيء - [00:26:40](#)

وابو حنيفة حرة والشافعي واحمد يكون رقيقا. وهنا بالنسبة لامة يقع الخلاف بينه فيما يتعلق هل او لا تباع خزائن الرحمن تأخذ بيدك

